

شمالا في الكتب المشهورة ونعاس عليها غيرها وحيد مقدم منها بحسن  
تقدمه ونحوها يناسب تأخيرها وامتثلها نذكر على هذا الترتيب بما ذكرنا  
أحد اثنين ابها عمق عليها وحججها ولا اخنها فاذ مات الاب لابنتيه  
البنات بالنسب والباقي لم يتبقه بالولا وان مات التي لم تنزه كان باطنها  
لاخنها نصفه بالنسب والآخر بالولا لانها مولاة ابها او التي اشترت  
فلاخنها النصف والباقي لموالي امها ان كان وان اشترت البنات ابها  
نصفان عمق عليها وحججها لكل نصف ولا اخنها فان مات الاب فالآخر  
بنسبه بالنسب والولا او الكبرى عاين من اخنها النصف بالنسب والنصف  
الباقي لانها مولاة نصف ابها والباقي وهو الربع للكبرى لو كانت حية فهو  
لمواليها وم اخنها وموالي امها فيصير للصغير سبعة اثمان لموالي الكبرى  
التمن وهذا قول جمهور العلماء لو عمق اب وان عمده اثمان الاربعين  
من اخر فالولا للابنتين على العمق ثلاثة ارباعه للشريك الاب وربعه  
فلومات الشريك الاب فالولا لاش الشريك واخيه نصفين لان الشريك  
مات عن ابن واب واخ وكل نصيب الاب مات عن ابن ومن كل  
نصيب ابنته دون ابن ابنته توري بن وابنه ابها عمق عليها  
ثم اشترى الاب عمده او اعنفه اشبات العمق بموت الاب فالت  
العمق كله لابن وهو معنى قوله اذ اشترى بن وابنه البنين  
ولا ينج اخنها لانه عصبة للعمق بنفسه ولا يصيب احد من الولا قال  
الشيخ اخنها شتر كان في كون كل من عمق العمق لان عصبة للعمق

مقدمه

مقدمه على عمق للعمق وان بعدت حتى لو كان مع الاخ لا يتم ولو  
بعد كان الميراث له دونها وهو معنى قوله ولا حتى في الميراث البنين  
وقد غلط فيها قوم فورا مع الاخ على انهما معهما العمق وعمله اعين كون  
الاربع وحده عصبة للعمق وعلى التقدمه وقد قيل غلط فيها اربعة فاض  
غير المتفق فيه وهذه المسئلة تلغى مسألة الفضاة وهي الشار ابها بقوله  
واخطا قوم ورتوها البيت فلومات الاربع عن اخنها فكلها بلائيه  
ارباع المال نصفه بالنسب والباقي كله لمزله كل ولا ابسه لكن لها نصف الولا  
فترت النصف وهو الربع وهو معنى قوله فلومات هذه الاربع عن اخنها  
حوت البيت فلومات العمق عنها فقط كان لها منه ايضا لانه اربع المال  
لانها معنقه نصف الممتق منها نصف المال والباقي اجزها لو كان حيا  
لم يعمق ابسه لكن ما معنقه نصف ابسه فلها نصفه وهو معنى قوله  
كذال ان مات عنها العتيق البيت ولومات الاب عنها بعد موت الاربع فلها  
سبعة اثمان المال النصف بالنسب والنصف الباقي وعمق نصفه  
والباقي وهو الربع لها منه نصفه لانها معنقه نصف ابى الممتق والنصف  
بالنسب والربع بالولا مباشرة والتمن بالولا انجرار او هو معنى قوله  
ولومات عنها الاب البيت ولو اشترت لثمان امها والام مع احسن الاب  
واعنقاه بهذه المسئلة لها ثلاث حالات وفي كل حاله صورتان واحدة  
احصر ان الذي يقرض موتهم الاخوان واحدى الاخوين وكل واحد  
من الثلاثة يقرض اخوه موته عن الآخر وفيه صورتان احكامه الاولى